بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٥٠

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٢/٢٦

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءا على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣ اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣

قانون

التعرفة الكمركية لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون .

١. الاقليم : اقليم كوردستان العراق .

٢. الوزارة : وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم .

٣. الوزير : وزير المالية والاقتصاد في الاقليم .

٤. التعرفة الكمركية : المبالغ المسجلة في الجداول المتضمنة بمسميات البضائع ومعدلات الرسوم الكمركية الخاضعة لها والقواعد والملاحظات الواردة منه للبضائع التي تدخل او تخرج من الاقليم .

٥. نوع البضاعة : البضاعة المسماة في جداول التعرفة الكمركية الملحقة بهذا القانون .

- ١٥٨ -

المادة الثانية : تستوفى رسوم (الصادر والوارد) الكمركية حسب المبالغ المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون .

المادة الثالثة : تبقى القيود والموانع نافذة المفعول المفروضة على بعض المستوردات او الصادرات بمقتضى قرارات المجلس الوطني لكوردستان العراق او عن مجلس وزراء الاقليم .

المادة الرابعة : للوزارة اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبيل الحماية او المقابلة بالمثل عند تعرض مصالح الاقليم للخطر من جراء حوادث جارية في بلد من البلدان الاجنبية .

أ. عند استيفاء رسوم او ضرائب باهضة على بضائع الاقليم او منع او تقييد بعض الواردات والصادرات .

ب. عند هبوط قيمة عملة ذلك البلد بصورة تؤدي الى الاخلال بالمنافسة التجارية الاعتيادية لدرجة تعرض تجارة الاقليم للخطر فيجوز اصدار انظمة لاخضاع البضائع التي منشئها من احدى البلدان المذكورة لزيادة رسومها الكمركية على ان لاتتعدى تلك الزيادة ضعف الرسم المنصوص عليه في الجداول الملحقة لهذا القانون .

المادة الخامسة : اية زيادة او تخفيض او الغاء يتم في الرسوم الكمركية وفق احكام المادة الرابعة من هذا القانون يجوز الغاؤها وتعديلها بنظام .

المادة السادسة : اذا نشأت ظروف رأت منها حكومة الاقليم انه من اللازم مراعاة لمصالح الاقليم الاقتصادية تحديد او تنظيم استيراد بضاعة ما من البضائع سواء كان ذلك فيما يخص مجموع كمية او مجموع قيمة ما يراد استيراده منها من جميع المصادر او من اى مصدر كان فيجوز اصدار انظمة لتعيين الحد الاعلى بكميات او قيم مما يمكن استيراده اما بصورة عامة او خاصة من البلد او من البلدان المذكورة في تلك الانظمة .

المادة السابعة : تخضع الدوائر او المؤسسات الحكومية والاحزاب والجمعيات

١٥٩

للرسوم الكمركية الواردة في هذا القانون .

المادة الثامنة : للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة : لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة العاشرة : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة : ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

١٢/١٦/٥